International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth And Finance, Vol. 4 No. 1 (2023) 154-199
E-ISSN: 2716-6856
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
Copyright © IIUM Press

آلية الوصاية المعاصرة (**trust**) ودورها في إدارة التركة في شركة أمانة راي برهاد بماليزيا: دراسة تحليلية

Mechanism of Trust Instrument in the Islamic Wealth Management at Amanah Raya Berhad Malaysia: an Analysis Study

عبد الباري بن أوانج Abdul Bari Awang
Department of Fiqh and Usul Fiqh, IIUM
abdbari@iium.edu.my

محمد معز بن عبد الله Muhamad Muizz Abdullah
Department of Fiqh and Usul Fiqh, IIUM
muizzziela8990@gmail.com

محمد صبري بن زكريا Mohamad Sabri Zakaria
Department of Fiqh and Usul Fiqh, IIUM
sabriz@iium.edu.my

AbdulhamidAbusulaymanKulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human, International Islamic University Malaysia
abdbari@iium.edu.my

الملخص

إدارة التركة وقت الحياة بطريقة غير منظمة يؤدّى إلى إدارتها بشكل معقَّد وصعب، ومما لا شك فيه أن هذا السبب هو أحد الأسباب التي تساهم في أموال المسلمين غير المطلوبة من الورثة حتى بلغت قيمتها إلى 70 بليون رنجيتا في عام 2020م، لذا تهدف هذه الدراسة إلى التعريف

بإجراءات عملية الوصاية المعاصرة (trust) وتطبيقاتها في شركة أمانة راي برهاد كونها أكبر وصي عام لإدارة التركة بماليزيا، اعتمد البحث على ثلاثة المناهج: أولا المنهج الاستقرائي حيث سيتتبع أقوال الفقهاء عن الوصاية في الشريعة الإسلامية ومنها كتب الفقه، مع الرجوع إلى المؤلفات المتعلقة بالقانون المدني الماليزي، والرسائل والمقالات العلمية حول عملية الوصاية المعاصرة (trust)، وثانيا المنهج التحليلي والمنهج الوصفي حيث سيقوم الباحث بتحليل ما تم جمعه واستقراءه، ومحاولة وصفها، وبيان كيفية تطبيقاتها، ومدى صلاحيّتها في إدارة التركة، وكذلك إجراء مقابلات شخصية مع ثلاثة الموظفين العاملين في شركة أمانة راي برهاد التي هي محل الدراسة. وقد توصّل البحث إلى أنّ الوصاية المعاصرة (trust) تعد من أهم وسائل إدارة التركة بين المسلمين لحلّ المشاكل المتعلقة بتقسيم التركة، وأخيرًا تُوصي الدراسة بضرورة عمل الوصاية المعاصرة (trust) في وقت مبكرٍ من أجل مصلحة المستفيد ومستقبله.

الكلمات المفتاحية : الوصاية المعاصرة (trust)، المُوصي، المُستفيد، الوصي، إدارة التركة.

Abstract

Managing assets during life in a disorderly manner will lead to complicated planning, and there is no denying that this is one of the reasons that contributed to the unclaimed money reaching the value of 70 billion in 2020. Thus, this study aims to find out the implementation of a trust instrument in Amanah Raya Berhad, which is a Public Trustee in Malaysia for the estate administration. This study used three methodologies: first: inductive by examining the jurist opinions on Islamic entrustment (al-wiṣāyah) such as referencing the Fiqh Books, Malaysia Civil Law, and article journals on trust instrument. Second: analysis and descriptive by analyzing all the information obtained in detail, describing the execution of the trust, and explaining the extent of the potential trust in the estate administration. Furthermore, interviews were also conducted with several officers at the company. This study found that trust is one of the most important instruments in the Muslim

estate administration. Finally, this study views that trust instruments should be executed immediately for the benefit of the beneficiary and their future.
Keywords: Trust, Donor, Beneficiary, Trustee, Islamic Wealth Management

المقدمة

تبرز أهمية الوصاية في الشريعة الإسلامية ويظهر تأثيرها البالغ في الحقوق المالية لأفراد المجتمع، ولتحقيق الاستفادة منها فإنه لابدّ من إدراك الأحكام المتعلقة بها ومعرفة دورها في حلّ المصاعب المالية التي كثرت إشكاليّاتها حال حياة الأفراد أو بعد مماتهم، ومن الأهمية بمكان أن يتم اختيار الوصي الذي سيقوم بتدبير الأموال بعناية وفق معايير صحيحة، وأن يكون تعيينه بعيدًا عن أي مصلحة شخصيةٍ، فقد شهدنا في الواقع من يدّعي أنه أمين وهو للأسف خلاف ذلك.

وأما هذه الدراسة فسوف تركز على بيان تطبيقات الوصاية المعاصرة (trust) وأساليبها في شركة أمانة راي برهاد بماليزيا، والتي تختص بشؤون إدارة التركة والإيصاء للمسلمين، وتم اختيار هذه الشركة نظراً لكونها الشركة الرسمية الوحيدة التي تمتلكها الحكومة الماليزية، حيث بلغ عمرها 101 عامًا مذ تاريخ تأسيسها، ومن خلال خبراتها الطويلة في هذا المجال نجحت في تقديم حلولاً فعّالة للكثير من المعضلات التي واجهت الشعب الماليزي، فنرجو من الله أن تساهم هذه الدراسة في قطاع التخطيط المالي، وأن تكون مرشدًا للموصين في اختيار أفضل وصيّ يحقق مصلحة المستفيدين من أموالهم.

مشكلة البحث

إدارة التركة وقت الحياة بطريقة غير منظمة يؤدّى إلى إدارتها بشكل معقَّد وصعب، ومما لا شك فيه أن هذا السبب هو أحد الأسباب التي تساهم في أموال المسلمين غير المطلوبة من الورثة حتى بلغت 66.6 بليون رنجيت وفقًا لإحصائيات السلطة القضائية الشرعية الماليزية (Jabatan Kehakiman Syariah Malaysia-JKSM)، ثم امتدت قيمتها إلى 70 بليون رنجيتا في عام 2020م، وهذه الجملة الهائلة أدتّ إلى ضياع وإهمال حقوق المستفيدين سواء كانوا من القصّر أو المعوقين أو غير ذلك،

فأمانة راي برهاد وهي الشركة الاستئمانية الأولى بماليزيا التي تختص وظيفتها الرئيسية على الوصاية المعاصرة (trust) لحل المشاكل المالية وتقسيم التركة بين المسلمين في ماليزيا، إلا أن مستوى الإدراك والوعي بين المجتمع الماليزي حول أهميتها ما زال ضعيفا، خلافا لبقية إدارة التركة الموجودة كالهبة والوصية والفرائض.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث من خلال النقاط الآتية:

أولا: المساهمة في حلّ المشاكل المترتبة على تقسيم التركة بعد وفاة الموصي بصفتها آليّة تنظيمية كلية.

ثانيا: تعدّ الوصاية المعاصرة (trust) من إحدى الأدوات الفعّالة للتدبير المالي حال الحياة، وهي تقدم فائدة ومصلحة كبيرة للمسلمين سواء للموصي نفسه أو للمستفيدين.

ثالثا: تتضمن صك الائتمان (Trust Deed) القانونية مادة هامة في التعبير عن حاجة الموصي، وستقوم شركة أمانة راي برهاد بتنفيذها طالما أنها لا تتعارض مع القانون أو الأحكام الشرعية.

رابعا: إتاحة الفرصة للأفراد والمجتمعات والمؤسسات لفتح حساب الوصاية المعاصرة (trust) الخاصة حمايةً لشأن المستفيدين سواء في حياة الموصي أو بعد وفاته.

أسئلة البحث

لحلّ مشكلة البحث سيحاول الباحث الإجابة عن الأسئلة التالية:

أولا: ما كيفية عملية الوصاية المعاصرة (trust) في شركة أمانة راي برهاد المتعلقة بحقوق المستفيد؟

ثانيا: ما تأثير الوصاية المعاصرة (trust) على أفراد المجتمع المسلم؟ وما مدى صلاحيّتها في تدبير الأموال حال الحياة والمساعدة في تقسيم التركة.

ثالثا: هل الوصاية المعاصرة (trust) ملائمة لجميع الأعمار والطبقات المختلفة من الأفراد المجتمع المدني؟

أهداف البحث

أُجري هذا البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

أولا: الكشف عن عملية الوصاية المعاصرة (trust) في شركة أمانة راي برهاد وتطبيقاتها المتعلقة بضمان حقوق المستفيد.

ثانيا: إبراز تأثير الوصاية المعاصرة (trust) على أفراد المجتمع المسلم والوقوف على مدى صلاحيّتها في تدبير الأموال حال الحياة والمساعدة في تقسيم التركة.

ثالثا: التوضيح لأفراد المجتمع المدني ومساعدتهم على معرفة أنّ الوصاية المعاصرة (trust) ملائمة لجميع الأعمار والطبقات المختلفة من البشر.

منهج البحث:

1. **الاستقرائي**: سيستقرئ الباحث أقوال الفقهاء عن الوصاية في الشريعة الإسلامية ومنها كتب الفقه، مع الرجوع إلى المؤلفات المتعلقة بالقانون المدني الماليزي، والرسائل والمقالات العلمية حول عملية الوصاية المعاصرة (trust).
2. **المنهج التحليلي والوصفي**: بعد تلك القراءة المتأنية سيقوم الباحث بتحليل ما جمعه واستقراءه، ونتيجة لذلك سيتوصّل الباحث إلى أحكامها، وكيفية تطبيقاتها، ومدى صلاحيّتها في إدارة التركة. وكذلك تنتهج الدراسة الحالية المنهج الوصفي فيما تتناوله من دراسة، وسيعتمد بها الباحث على الملاحظة بشكل دقيق لكل نوع من أنواع الوصاية المعاصرة (trust) المختلفة المحيطة والمتعلقة بالوصي العام (شركة أمانة راي برهاد) مع إبراز وصفها ووظيفتها.
3. **المقابلات الشخصية**: وذلك مع ثلاثة الموظّفين في هذه الشركة لمعرفة كل الإجراءات والقضايا الخاصة بالوصاية المعاصرة (trust).

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: رسالة علمية كتبها محمد أسمدي بن عبد الله بعنوان: The Concept Of Tarikah In The Islamic Law Of Succession With Special Reference To The Practices Of The Civil Courts And The Syariah Courts In Malaysia "**مفهوم التركة في الشريعة الإسلامية مع الإشارة بوجه خاص إلى تطبيقات المحاكم المدنية والمحاكم الشرعية بماليزيا**" تحدث الكاتب عن مبادئ التركة في الشريعة الإسلامية بالرجوع إلى الأحكام القضائية المطبقة في المحاكم المدنية والمحاكم الشرعية بماليزيا، وشرح عن إجراءات إدارة التركة وذكر أهمية كتابة الوصية، ثم بيّن مفهوم الوصاية ودور الوصي في إدارة ممتلكات المسلم بالاختصار، تتجلّى للباحث أن الكاتب لا يخوض كلامه عن قضية الوصاية المعاصرة (trust)

بالتفصيل، وهذا يختلف تماما عما سيسلكه الباحث في بحثه، ومن ناحية أخرى سيقوم الباحث بإبراز تأثيرها في حل مشكلات تقسيم التركة بعد وفاة الموصي.

الدراسة الثانية: رسالة علمية كتبتها الأزفة بنت محمد شافعي بعنوان: Penderafan Dokumen Wasiat Islam Di Amanah Raya Berhad: Analisis Menurut Perspektif Islam "**مفهوم كتابة الوَصِيَّة في شركة أمانة راي برهاد: دراسة تحليلية من خلال منظور شرعي**، وقفت الكاتبة على رسالة علمية تدور حول كتابة الوصية في شركة أمانة راي برهاد، وتسعى هذه الدراسة إلى تحليل إجراءات الوصيّة من منظور الشريعة الإسلامية، ويبدو أن هذه الدراسة تتعلق بموضوع الباحث بشكل غير مباشر إلا أن التركيز لا يكون على تطبيقات بالوصاية المعاصرة (trust)، إلا أن هذه الدراسة ستكون خير معين للباحث في إتمام بحثه في جمع القوانين المتعلقة بالوصاية المعاصرة (trust) والقوانين المطبَّقة في محل الدراسة.

الدراسة الثالثة: وفي مقالة بعنوان: The Legality Of A Living Trust As An Instrument For Islamic Wealth Management: A Malaysian Perspective "**مشروعية الوصاية المعاصرة (trust) كآلة إدارة التركة من المنظور الماليزي**" بقلم أكمل هدية حليم. تضمّن في مباحثها نقاشا دقيقا عن تطبيق الوصاية المعاصرة (trust) كآلة إدارة التركة بين المسلمين في ماليزيا، مع ذكر وصف مبادئ الهبة والتركة، لقد أوضحت الكاتبة أن تطبيق الوصاية المعاصرة (trust) مشروع من قبل قانون مالزيا من حيث أن الوصي له حق مطلق التصرف على الموصى به؛ وهذا يخالف تماما مقصد الهبة في الإسلام، لاسيما إذا كان الموصي له حق التصرف في ذلك المال، فتطرقت الكاتبة إلى نقد تطبيق الوصاية المعاصرة (trust) نقدًا تامًا وترغب عن فاعلها لكونه متحايّلًا على تقسيم التركة على الورثة المستحقة باسم "الوصاية"، بينما يتميّز هذا البحث لكونه سيثبت عملية الوصاية المعاصرة (trust)

بالاستناد إلى المواد القانونية المتعلقة بها، بل يرغب الباحث في معرفة مدى صلاحيتها في إدارة التركة في المجتمع الماليزي.

الدراسة الخامسة: وهناك كتاب عنوانه: "**الوصية والوصاية في إدارة التركة**" لنصر الهشام نور محمد، حيث قسّمه المؤلف إلى قسمين: وهو قسم الوصية وقسم الوصاية. ففي كل قسم تحدث فيه المؤلف عن تعريف كل منهما وأحكامهما وأركانهما وشروطهما وتطبيقاتهما في ماليزيا، وذكر المؤلف أيضا علاقات أوجه الاختلاف بينهما، فلا غرو أن هذا كتاب يفيد الباحث بالكثير؛ لمعرفة الأحكام والصلة بين الوصية والوصاية. ولكنه لم يتناول عملية الوصاية المعاصرة (trust) في أمانة راي برهاد بالذات، ولم يشر الدوافع التي تبعد المجتمع عن عمل الوصاية المعاصرة (trust)، ولم يحدد الأسباب التي تترتب على عدم إدارة التركة بشكل صحيح. لذا سيكمل الباحث في دراسته عن هذا الموضوع مع التحليل حتى تتحقق أهداف البحث.

الدراسة السادسة: وأخيرا، مقالة بعنوان Personal Representatives cum Trustee in Estate Administration - Conflict of Duties and Obligations "**ممثلة شخصية والوصي في قضية إدارة التركة: الواجبات والالتزامات المتضاربة**" تأليف أكمل هدية حليم ونور أزلينا. هدفت الدراسة إلى إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين سمات ممثلة شخصية والوصي في إدارة التركة، ولأجل ذلك قامت الكاتبة بمقارنة دقيقة بين مميزات كل منهما كما توفّر لها من قانون الوصايا والإدارة 1959 وقانون الوصاية 1949، وخلاصة هذه الدراسة أن الكاتبتين ذهبتا إلى أنهّ لا توجد حاجة موضوعية في تفريق الواجبات والالتزامات ممثلة شخصية لما كان الوصي هو معترف في قيام واجباته في إدارة التركة، وإن كانت الدراسة تشير إلى وصف الوصي والتزامته – وذلك من خلال القانون المذكور – لكن لم تذكر الكاتبتان شيئا عن أهمية الوصاية والوصاية المعاصرة (trust) في منظور الشرع، وما

تأثيرها في إدارة التركة سواء كان وقت الحياة أو بعد الوفاة، لذا سيناقش الباحث عن أهمية تطبيق الوصاية المعاصرة (trust) في حدود البحث لحلّ مشاكل تقسيم التركة بين المجتمع الماليزي.

المبحث الأول: مفهوم الوصاية والوصاية المعاصرة (trust)

المطلب الأول: مفهوم الوصاية والألفاظ المتصلة بها

الوِصاية في اللغة مشتقة من الفعل الرباعي "أوصى"، فيقال: أوصى الرجلَ بمعنى عَهِدَ إليه (Manzur n.d, 394 Ibn)، قال الرازي: أوصى له بشيء وأوصى إليه جعله وصيّه، والاسم الوصاية بفتح الواو وكسرها، وتواصى القوم: أوصى بعضهم بعضاً (Ar-Razi 1999, 340). وفي الحديث: «ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم» (At-Tirmizi 1998, 458). أما الوَصايا فهي جمع وصِيّة مثل هَدايا وهدية. والوِصاية والوَصيَّة كلمتان مترادفتان (Abu Jaib 1988, 381) بمعنى الإيصاء أي: لتشمل الوصاية فإن الباب معقود لهما، والإيصاء يعم الوصِيَّة (Asy-Syirbini 1994, 66). والوصية هي التقدم إلى الغير بما يعمل به مقترنا بوعظ فيقال: أوصاه ووصاه، وقوله تعالى: (وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) [العصر: 3]. ويتضح من التعاريف السابقة أن الوصية في حقيقتها تعمّ الوصاية إلا أن وجه الاختلاف بينهما يظهر في أن الوصية تختص بالتبرع لما بعد الموت، أما الوصاية فتختص بالعهد إلى من يقوم –وهو الوصي– على من بعده، وهو الموصى عليه (Asy-Syirbini 1994, 116).

وفي الاصطلاح ورد تعريف الوصاية بأنه: «إثبات تصرّف مضاف لما بعد الموت ولو تقديرًا وإن لم يكن فيه تبرّع» (Al-Bakri 1997, 255) ويجوز أن يكون حال الحياة، وخصّ الفقهاء الإيصاء بموضوع الإشراف على شؤون القاصرين، وقضاء الحقوق من الدين، ورد

الودائع والعواري، وقضاء الواجبات على المجانين والسفهاء والأيتام (Asy-Syirbini 1994, 116)، وجملة القول إن الوصاية تختص برعاية شؤون الموصي بعد الموت بأداء الحقوق الواجبة نحوه نيابةً عنه.

الألفاظ ذات الصلة:

هناك ألفاظ تتصل بالوصاية يعرضها الباحث مع ذكر علاقتها بموضوع الدراسة وهي:

1. الوكالة: «تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته» (Asy-Syirbini 1994, 231).
2. الولاية: «تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى» (Ibnu Abidin 1992, 55)، و«سلطة شرعية في النفس، أو المال يترتّب عليها نفاذ التصرف فيهما شرعاً» (Zaidan 2005, 317).
3. الحضانة: «حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل بما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم كغسل رأس الطفل وغسل يديه وغسل ثيابه وكدهنه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوه» (Al-Bahuti n.d, 496).
4. الوديعة: «تسليط الغير على حفظ ماله صريحا أو دلالة، والوديعة ما تترك عند الأمين وهي أخص من الأمانة» (Ibnu Abidin 1992, 662).

من خلال المصطلحات الأربعة الواردة ظهر أن لكل واحد منها معنى خاصاً به، ويبدو للباحث أن معنى الوصاية وحقيقتها يرتكز على إقامة الشخص غيره مقام نفسه، إلا أن هناك خلاف بسيط بين الألفاظ السابقة، فمثلا تختلف الوصاية عن الوكالة بكونها حال الحياة فقط، أما الولاية إذا أطلقت فإنها تشمل المال والنفس خلافاً للوصاية، فلا تطلق إلا على المال في كثير من الأحيان، كما أن الحضانة تتعلق بحق الرعاية وتربية الطفل الصغير لما قد يحدث بين

الزوجين من طلاق أو موت أحدهما، أما الوديعة فهي كالوصاية إلا أنها تختص بالمال المدفوع إلى المستودع بلا عوض ليحفظه، لا يضمنها المؤتمن عليها إلا بالتعدي عليها، أو التفريط فيها.

المطلب الثاني: مفهوم الوصاية المعاصرة (trust)

أما تعريف الوصاية المعاصرة (trust) المطبقة حالياً في المؤسسة بماليزيا ففيها خصائص مميزة:

الوصاية المعاصرة (trust) لها معاني مختلفة عن الوصاية في الشريعة الإسلامية، ولإدراك حقيقتها بشكل عام ومعرفة اختصاصها يمكن النظر إلى الدستور الماليزي: القائمة القانونية، رقم (1) – قائمة الدول 4(e)(i): «... الشغور (bona vacantia) وحقوق الملكية (equity) والوصاية المعاصرة (trusts) ...» (Malaysia Federal Constituiton 2010, 194).

كما يظهر من الدستور الماليزي فإنه تم تحديد كلمة الوصاية المعاصرة (trust) بأنها في الأصل تستند إلى القانون المدني الإنجليزي، وخاصة فيما يتعلق بحقوق الملكية (equity) (Hidayat Buang 2008, 33). وليس هناك اصطلاح خاص بالوصاية المعاصرة (trust) لشرح معانيها إلا من خلال تتبع القضايا أو المحاكمات في المحكمة المدنية (Nor Muhamad 2012, 104). والدليل على ذلك قول القاضي في المحكمة المدنية:

1. حشيم يوف سان جي Hashim Yeop Sana J في قضية Yong Nyee Fan & Sons Sdn. Bhd v Kim Guan & Co. Sdn. Bhd [1979] 1 MLJ 182:
«فوُجد أنه من الصعوبات تعريف مفهوم الوصاية المعاصرة (trust)، ولكن أنسب تعريف له هو ما اصطلح عليه فروفيسور كيتون حيث يقول: الوصاية المعاصرة (trust) هي العلاقة التي تنشأ بين الشخص الذي يعرف بالوصي مجبراً لحماية

المملكات، حقيقيا أو شخصيا، سواء كان قانونيا أو سند إنصاف (equitable title)، لمصلحة المستفيدين (أو المستفيد)، أو لبعض الأغراض التي يسمح بها القانون، في حالة المنفعة الحقيقية للممتلكات المستحقة، وليس لمصلحة الوصي، ولكن لمصلحة المستفيد أو الممتلكات» (Nor Muhamad 2012, 104).

2. قضية فرميشيري ديوي وأنور ضد فور ليف سوجيتي (Parmeshiri Devi & Anor v Pure Life Society): «الالتزام بحقوق الملكية (equity) التي تربط شخصاً يوصف بالوصي (trustee) لإدارة الموصى به (objects of the trust)، وذلك لمصلحة المستفيد (beneficiary) أو أكثر، حيث إن الموصي يمكن أن يكون مستفيدا».

ووفقاً لتفسير المحكمة الأعلى، ندرك بأن الوصاية المعاصرة (trust) هي مسؤولية ائتمانية يلتزم بها الوصي بإدارة المُوصى به لمصالح المستفيد الذي يستحق الأموال وفق وثيقة استئمان (Trust Deed) حال الحياة (Wan Junuh 2009, 198).

والحاصل من خلال النظر إلى هذه القضايا تبين لنا أن موضوع الأمانة (trust) مبني على خمسة أركان رئيسية هي (Abu Bakar 2020):

أولاً: الموصي (settlor)

فيشترط أن يكون الموصي رشيدًا بالغًا عاقلاً غير مكره، مسلمًا أو غير مسلم، ويصح من الرجال أو النساء البالغين 18 عاما فما فوق، أو يكون الموصي شركة أو مؤسسة، ومن الناحية القانونية يجب أن يكون قادراً على نقل أمواله أو مصالحه إلى الوصي سواء عن طريق وثيقة

استئمان (trust deed) من خلال الوصاية المعاصرة (trust)، أو عن طريق الوَصية (testamentary trust).

ثانياً: الوصي (trustee)

وهو شخص، أو شركة، أو مؤسسة مسجلة بموجب قانون شركة الاستئمان 1949م (قانون 100) القادر على تملك الممتلكات، أو الموصي به من جهة قانونية، ويمكن للوصي من إدارة الموصي به لمصلحة المستفيد تبعا لوثيقة استئمان (trust deed).

ثالثاً: المستفيد (beneficiary)

وهو شخص، أو شركة، أو مؤسسة يمكنها الحصول على المال، والانتفاع به، مع القدرة على الاحتفاظ به وفقًا للقانون، وقد يكون المستفيد الموصي نفسه. فإذا لم يتم تعيين المستفيد بالذات سيرجع الموصى به إلى الموصي.

رابعاً: الموصي به (objects of the trust)

ويدخل فيه سائر الأموال التي يصح نقلها إلى المستفيد شرطاً وحكمًا، إما للأصول الثابتة مثل العقارات والأراضي، أو الأصول المتحركة كالنقود والأسهم والسيارة وغيرها.

خامساً: وثيقة استئمان (trust deed)

وهي عبارة عن وثيقة قانونية مكتوبة تتضمن وصفا لجميع الممتلكات المؤتمن عليها، حيث توضح الهدف والغرض من إنشاء الوصاية المعاصرة (trust) من قبل الموصي، وتحتوي على الأحكام والشروط المتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين: الموصي والوصي، وتشمل الواجبات،

ومسؤوليات الوصي، وكيفية تصرفه في ممتلكاته لمصلحة المستفيد إلى وقت معين وفقا للشروط، سواء كان ذلك في حياة الموصي أو بعد وفاته، ومن خلالها يمكن للموصي تعديلها ولو بعد تنفيذها طالما لا يتعارض ذلك مع القانون.

بالإضافة إلى ذلك، فإن تطبيقات الوصاية المعاصرة (trust) أوسع من الوصاية في الشريعة الإسلامية، فهي تشمل المسلمين وغير المسلمين بخلاف الوصاية في الشريعة الإسلامية حيث تقتصر على المسلمين فقط، والأهم أن تطبيقاتها لا تندرج تحت أحكام الميراث للمسلمين بعد عقدها، بخلاف الوصاية في الشريعة الإسلامية (Mu'izz Abdullah 2020, 180-182). ورغم أن هناك اختلافات بين الوصاية المعاصرة (trust) وبين الوصاية في الشريعة الإسلامية، إلا أن الباحث يرى أن هناك أوجه اتفاق بينهما وهو على النحو التالي:

1. كلاهما يعد من عقود التبرعات.
2. كلاهما يعد من إحدى الآليات في إدارة التركة التي يفعلها الموصي لمصلحة المستفيد.
3. تعيين الوصي وقت حياة الموصي لإدارة أموال الموصي بعد وفاته.

المبحث الثاني: أهمية الوصاية والوصاية المعاصرة (**trust**) في منظور الشرع

من الواجب على المسلم أن يعلم الحقوق المتعلقة بالمال وإدارته، ويكون ذلك بالنظر إلى جوانب مختلفة، من ناحية جمعه أو كيفية التصرف فيه، أو تخزينه واستثماره، أو طرق تقسيمه بين الورثة (Hasbulah and Daud 2015, 119-131)، والشرع لا يمنع مسلمًا من كسب المال، بل إنه ضرورة وتكميل للحاجة، فبالمال يعان المسلم على إصلاح أمور دنياه وآخرته وعن طريقه يتلقى الوارث مساعدة في حياته المستقبلية، وقد اتفقت الأمة على أن

الأمانة من القيم النبيلة، وهي وظيفة عظيمة يتحملها الإنسان بعد أن أشفقت السموات والأرض والجبال من حملها، قال تعالى في ذلك: (إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا) [الأحزاب: 72]، والأمانة صفة تشمل كل جوانب الحياة.

ولذلك اعتنى الشرع اعتناءً بالغًا بتدبير أموال المسلمين، واعتبر عدم إدارة التركة بشكل جيد سببًا لضياعها، لذلك حثّ الله على الأمانة فقال: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) [النساء: 5]، ووجه الدلالة من الآية أن الأمانات كل ما ائتمن عليه الإنسان وأمر بالقيام عليه، وتشمل الولايات والأسرار والمأمورات التي وجب حفظها، سواء ما يتعلق بحقوق الله أو حقوق العباد (As-Sa'di 2000, 87). ومن خلال هذه الآية يرى بعض العلماء أن الخطاب موجه للحاكم، ولكن الطنطاوي يرى أنّها تعمّ جميع المسلمين (At-Tanthawi 1998, 87)، وفي الآية أيضاً توجيه واضح للمسلمين باختيار وصيّ أمين قادر على تحقيق مصلحة المستفيد.

وتعد الوصاية إحدى وسائل تدبير الأموال المعتبرة في الإسلام، وهي مكمّل مهم لعناصر التخطيط المالي، كما أنها تساعد على حفظ المال حال الحياة، وتحقيق مصالح صاحب المال، ومن الجدير بالذكر أنّ هناك عدة آيات قرآنية وأحاديث نبوية وردت بشأن المستفيد، منها ما ورد حول الضوابط الشرعية في حفظ مال الأيتام والقصّر الذين لم يبلغوا سنّ الرشد، قال تعالى: (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا) [النساء: 6]، ووجه الدلالة من الآية أن هناك ضرورة في تعيين الوصي المختار لإدارة أموال اليتيم وحفظه حتى يبلغ سن البلوغ، والغاية إيجاد ضوابط للوصي حتى لا يأكل أموال اليتيم، وينفق على نفسه منها (Al-Baidhawi 1996, 77).

وقد جاء في آية أخرى تهديد وزجر لآكل مال اليتيم، فقال تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) [النساء: 10]، ووجه الدلالة من الآية تكرار التحذير بالعذاب في الدنيا والوعيد في الآخرة لمن يأكل أموال اليتامى ظلماً، وإتيان كلمة (نارا) في القرآن غالبها تشير إلى نار جهنم، والمعنى أنهم حين يأكلون أموال اليتامى قد أكلوا ما يفضي بهم إلى نار جهنم (Ibnu Asyur 1984, 78). ونستنج من الآيتين أن حفظ مال المستفيد يعد من الأمور الجليلة في الإسلام، وأن آكل ماله ظلمًا سيعاقب بالعذاب الأليم في الآخرة (Rababi'ah 2005, 26-43).

وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ρ قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهْل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» (Al-Bukhari 2000, 243)، ووجه الدلالة من الحديث: أنّ لكل شخص مسؤوليات وواجبات يقوم عليها، والمطلوب العدل والقيام على المصالح بكل أمانة، ومن يفعل ذلك فله أجر عظيم، وإلاَّ سيطلب كل فرد من رعيته بحقه في الآخرة (Al-Qasthalani 1901, 167). وقد نقل ابن حجر شرح الطيبي لهذا الحديث فقال: «أنّ الراعي ليس مطلوباً لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك، فينبغي ألا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه، وهو تمثيل ليس في الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه» (Al-'Asqalani 1962, 113). ويستدل من النص السابق –وإن لم يُشر فيه النبي ρ صراحة بكلمة الوصاية– بأنّ الوصاية والأمانة ضرورية للربط بين الراعي ورعيّته، فتعبير «رَاعٍ» في الحديث يمثّل الوصيّ المختار –وهي شركة أمانة راي برهاد– في هذه الدراسة.

وإذا تأمّلنا في الدلالة البيّنة للوصاية، يظهر أنّها مهمّة جدًا حال الحياة، وأنّها مشروعة في الإسلام، وقد حثّت عليها الشريعة الإسلامية لأن حفظ المال يعد أحد الكليات الخمس،

ومن المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة بحفظها (Zagibah 2008, 67-68)، على الرغم من أن الوصاية المعاصرة (trust) أصلها من القانون المدني ولا أدلة شرعية تدل على مشروعيتها، ولكن كانت مقاصد تنفيذها واحدة وهي حفظ الحقوق الورثة وحفظ أموال صاحبها، ومن الجدير بالذكر أنّ هناك عدداً من الآثار الضارة التي تواجه صاحب المال إذا لم يقم بتنفيذ الوصاية المعاصرة (trust) وإدارتها بشكل احترافي وعلى الوجه الصحيح، وسيذكر الباحث تلك الآثار لاحقًا.

المبحث الثالث: اختصاص الوصاية المعاصرة (trust) في شركة أمانة راي برهاد لإدارة أموال المسلمين ومكانتها في ماليزيا

تعد أمانة راي برهاد شركة الوصاية الأولى في ماليزيا، والتي تمتلكها الحكومة الماليزية منذ تأسيسها في عام 1921م، ويمتد عمرها إلى ما يقرب من 100 سنة، وقد تأسّست بموجب قانون الأمانة العامة لعام 1950م (Public Trustee) القانون 247 وموظف إدارة الوراثة (Estate Administrator Officer)، وتمّ إنشاؤها بموجب قانون إثبات صحة الوصية والإدارة لعام 1959م (Probate and Administration Act). كما أن 99.9% من أسهمها تعود ملكيتها لوزارة المالية، أما الباقي 0.01 % فهو لمفوض الأراضي الاتحادية، وحالياً بلغت فروعها في أنحاء ماليزيا نحو 21 فرعًا (Amanahraya Profile, 2020).

وكانت تسمى قديماً بقسم الوصي العام (Department of Public Trustee) والمدير الرسمي (Official Administrator)، ولحسن تنظيمها وإدارتها تم إدراجها بموجب قانون الشركات لعام 1995م (Companies Act) في 1 أغسطس 1995م فأصبحت

مؤسسة باسم جديد وهي شركة أمانة راي برهاد، إذ أدرجت وتنظّمت بموجب قانون مؤسسة الأمانة العامة لعام 1995م من المادة (532) (Public Trust Corporation Act)، ووظيفتها الرئيسة مبنيّة على ثلاثة عناصر وهي الوَصيّة، وإدارة أموال التركة، والوِصاية المعاصرة، وتشمل خدمات وصايتها إدارة الصكوك، والأسهم المشتركة في المؤسسة أو الحكومة.

ولتحقيق مقصد حفظ مال المستفيد وصاحب المال من خلال الوصاية المعاصرة (trust)، فإنه قد يُصدَر الأمر بتعيين وصي من المحكمة، أو الحكومة الماليزية، أو شخص معين من داخل أو خارج ماليزيا تبعاً للبند (11) والبند (12) وفقاً لقانون مؤسسة الأمانة العامة لعام 1995م، عمومًا فإنّ الولاية القضائية لإدارة التركة التابعة لشركة أمانة راي برهاد تعدُ ولاية واسعة وتنحصر في القوانين المحددة الآتي (Safie 2010, 48):

1. قانون مؤسسة الأمانة العامة لعام 1995م من المادة (532) (Public Trust Corporation Act)
2. قانون الأوصياء لعام 1949م من المادة (208) (Trust Company Act)
3. قانون إثبات صحة الوصيّة والإدارة لعام 1959م من المادة (97) (Probate and Administration Act)
4. القسم 8، قانون الشركات الصغيرة (التوزيع) لعام 1955م (القانون 55) (Section 8, Small Estates Act)
5. قانون التوزيع لعام 1958م من المادة (98) (Distribution Act)
6. قانون الوَصيّة 1959م من المادة (346) (Wills Act)

وتستند المادة المختصة بالوصاية المعاصرة (trust) على قانون مؤسسة الأمانة العامة لعام 1995م (Public Trust Corporation Act) مع نص المادة (532) وهي البند (11) حتى (16)؛ وفيها ذكر وظيفة الوصيّ وواجباته، وجواز تعيين شركة أمانة راي برهاد وصيًا أو

وكيلًا لإدارة الموصى به، ويبدأ انتخاب الوصي رسميًا عن طريق وثيقة استئمان (Trust Deed)، والموصي له حقّ في تعيين المستفيد إما لنفسه أو لورثته، ويمكنه تحديد شروط ومدة الوصاية المعاصرة (trust) واختيار لجنة خاصة للصندوق الخيري كما يُسمح له بتحديد كيفية دفع النفقة سواء كانت شهرية أو كل ثلاثة أشهر أو سنوية، ومما يقره الجميع أنّ هذه الخدمات قد ساعدت المجتمع الماليزي في التخطيط المالي مبكراً، بالإضافة إلى ذلك إذا انتهت مدة الوصاية المعاصرة (trust) فإنه يؤذن له بإغلاق حسابه أو الاستمرار فيه بتبديل بقية منتجات الوصاية المعاصرة (trust) المجهَّزة لمصلحة المنتفع.

ويمكن فهم عملية الوصاية المعاصرة (trust) في شركة أمانة راي برهاد من خلال الرسم التالي:

الرسم البياني (1)

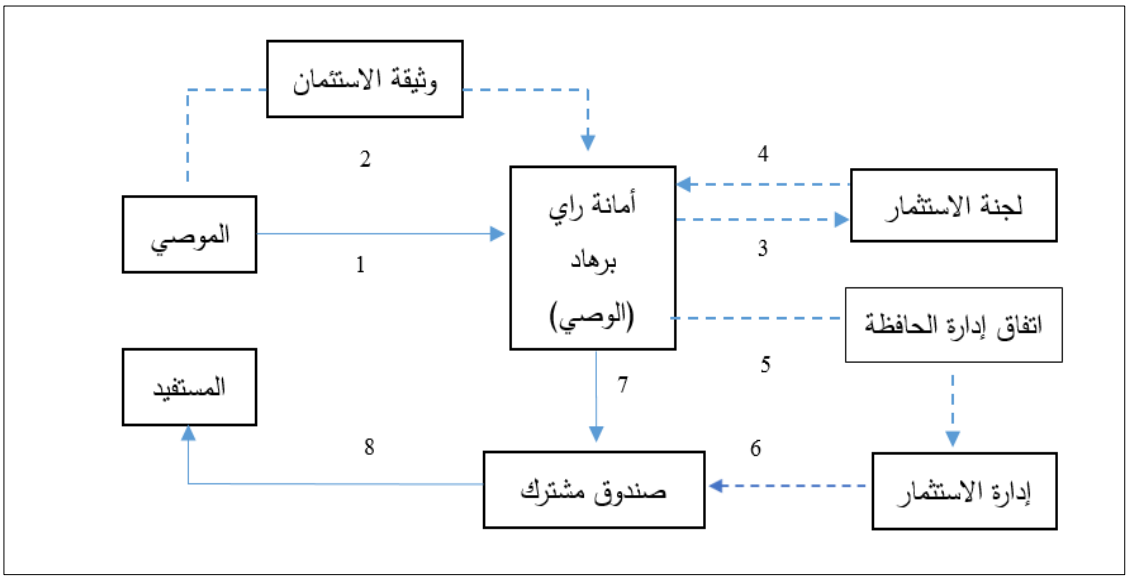

من خلال البيانات الواردة في الرسم البياني (1) خلص الباحث إلى ما يلي (Abu Bakar 2020):

الخطوة (1) حتى (2):

من المعلوم أنّ إدارة مال الموصي بموجب قانون مؤسسة الأمانة العامة لعام 1995م وقانون الأوصياء لعام 1949م من المادة (208) لعام 1949م تشمل الاستثمارات، وتكلفة الأجرة، وكل التكاليف المناسبة التي تتعلق بالوصاية المعاصرة (trust) كما ينص البند (25) والبند (33) من قانون مؤسسة الأمانة العامة لعام 1995م. إن جاء الموصي إلى شركة أمانة راي برهاد واختارها وصيًّا لملكيَّته سواءً للأصول المتحركة كالمال، والأسهم، وحساب الادخار المصرفي، والتأمين، والمركّبات، والأسلحة النارية، والمجوهرات، أو للأصول الثابتة كالأراضي، والمباني، فيلزمه حينها تقديم عدد من الوثائق تتضمن استمارة فتح حساب الوصاية المعاصرة (trust)، وبطاقة الهوية للموصي والمستفيد، وشهادة الميلاد، وكشف حساب البنك. أما نسبة رسوم القبول فتكون عند فتح الحساب بقدر 2.5% وتحسب من رأس المال، فمثلا إذا كان رأس المال بقيمة 100,000.00 رينجيت فإن رسومها تساوي 2500.00 رينجيت.

الخطوة (3) حتى (4):

يتم العقد من خلال وثيقة استئمان (Trust Deed) بعد إجراء الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين، وبعد نسخ وثيقة استئمان (Trust Deed) الأصلي يسلَّم إلى الموصي لمراجعته إن أراد تغيير محتوياته وتعديل شروطه في المستقبل، وإن رفض فلا مانع من إلغاء العقد وأخذ الأصول المسلَّمة بعدها، وبعد قبوله لتلك الأصول تُحيل لجنة الاستثمار اقتراحها إلى التنمية والاستثمار، وهناك تفاصيل لكيفية الاستثمار تحدّدها اللجنة، والتي يجب أن يُلتَزم بها وهي: الأسهم (23%)، والدخل الثابت (50%)، والعقارات (20%)، وسوق الاستثمارات البديلة (7%). فعلى سبيل المثال: للأسهم، ستحدد اللجنة كيفية استثمارها في سوق الأوراق المالية واستثمارها يجب

ألا يتجاوز القيمة المحددة وهي (23%) لأن القيمة إن كانت أكثر من ذلك فستؤثر على رأس المال.

الخطوة (5) حتى (8):

عندما توافق إدارة المحفظة على تلك الاقتراحات، مع الموازنة بين مخاطرها وعوائدها فإنها توجّه خطابًا إلى إدارة استثمار أمانة راي (Amanah Raya Investment Management-ARIM) لبدء الاستثمار الشرعية للموصين من المسلمين، والتحليلات والتوجيهات التي تقوم بها إدارة المحفظة مهمة للتأكد من صحة الاستثمار وفقاً للأحكام الشرعية، وقد اتبعت إدارة المحفظة التوجيهات والقرارات التي حددتها لجنة الأوراق المالية (Securities Commission) التابعة للبنك المركزي الماليزي، وسيتم تصنيف الأوراق المالية على أنها متوافقة مع الشريعة الإسلامية بمعيارَين: أنشطة الأعمال التجارية، والنسبة المالية (Securities Commission Malaysia 2019, 164-167).

لهذا فإن طريقة الاستثمار التي سيتم تنفيذها في استثمار أمانة راي (Amanah Raya Investment Management-ARIM) معتمدة وبعيدة عن الربا والغرر والميسر، بخلاف بقية المصارف والمؤسسات التقليدية، وعليه فإن كل الأرباح المكتسبة ستُجمع في صندوق مشترك خاص (Kumpulan Wang Bersama-KWB) وتوزّع عائداته على المستفيد سنوياً بقدر 3.5% ويكون ذلك تسهيلاً للموصي لسحب جميع أمواله في أي وقت، وهذه هي طريقة شركة أمانة راي برهاد في حفظ مال الموصي، وضمان الحقوق المتعلقة بالمستفيد.

بالإضافة إلى ذلك، هناك خصائص بارزة تميّز شركة أمانة راي برهاد عن باقي شركات الوصاية المعاصرة (trust) بماليزيا مثل البنوك الإسلامية، والمؤسسات الفردية، والمجلس الديني الإسلامي، وصندوق أمانة الاستثمار (Unit Trust) وتتلخص هذه الخصائص بما يأتي (Abu Bakar 2020):

1. أنها الشركة الرسمية الوحيدة للحكومة الماليزية التابعة لمجلس النواب الماليزي، وتخضع لرقابته، وتتبع كذلك وزارة الشؤون الاقتصادية، وتبقى تجارتها مستقرة ولو تغيرت الحكومة بعد إجراء أي انتخابات.
2. خبراتها الواسعة في قطاع إدارة التركة خاصة في الوصاية المعاصرة (trust). فهي تقدم خدماتها منذ لحظة تأسيسها في عام 1921م إلى يومنا هذا.
3. يستطيع الموصي وضع الشروط التي يريدها في وثيقة استئمان (Trust Deed) وتحديد كيفية دفع النفقات كما جاء بيانه تفصيلاً.
4. لا تندرج تحت أحكام الميراث الموافقة لأحكام الفرائض الإسلامية وقانون التوزيع لعام 1958م (Distribution Act).
5. الوصاية المعاصرة (trust) ولايتها أكثر مرجعاً في المحاكم المدنية لكونها تندرج بموجب القانون المدني، وهي قانون مؤسسة الأمانة العامة لعام 1995م وقانون الأوصياء لعام 1949 من المادة (208). والمعروف في ماليزيا أنّ القانون المدني مرتبته أعلى من قانون الأحوال الشخصية بسبب الاستعمار الإنجليزي السابق، أما الوصاية في الشريعة التي تطبّق في المجلس الديني الإسلامي فتخضع لقانون الأحوال الشخصية وولايته محدودة إلا في بعض الأمور منها إدارة الوقف، وتم تحديد واجباته في قانون 505 من المادة (61) الذي ينص على أنّ المجلس الديني الإسلامي بماليزيا وصي منفرد (sole trustee) مطلقا على جميع أموال الوقف والنذر وبيت المال (Act 505, Administration of Islamic Law Federal Territory 1993).
6. عملية الوصاية المعاصرة (trust) في البنوك وصندوق أمانة الاستثمار (Unit Trust) لا تهدفان إلا لتحقيق الاستثمار والتنمية فقط، ولا تهتمان بإدارة التركة، وحفظ حقوق الورثة.

تقديم خدمة الوصاية المعاصرة (trust)

لمساعدة المجتمع الماليزي وتجنب مشكلة تقسيم التركة بين الورثة بعد وفاة الموصي، وفّرت شركة أمانة راي برهاد حسابين للوصاية المعاصرة، الأول: الأمانة الاختيارية (Voluntary Trust) والثاني: الأمانة الإجبارية (Involuntary Trust). وتفصيل كل نوع على النحو التالي (Ibrahim 2020):

أولاً: الأمانة الاختيارية (Voluntary Trust)

ويدار هذا النوع من الوصاية المعاصرة (trust) وفقاً لأحكام وشروط وثيقة استئمان (Trust Deed) التي تمّ عقدها بين الطرفين المتعاقدين وهما: الموصي والوصي، فالموصي له حقّ في تحديد أي شروط تصب في مصلحة المستفيد، ومن أشهر حسابات الوصاية المعاصرة (trust) المقدَّمة للموصي (Ibrahim 2020):

1. حساب الأمانة العادية (Normal Trust) وحساب رعاية (Safe Care) وحساب علاوة (Premier Safecare)

وهذه الحسابات يمكن فتحها لمن بلغ الثمانية عشر عاماً فما فوق، ويتم تحديدها إما نقداً أو بالأسهم، أو قد يتم فتح أحد هذه الحسابات من قِبل شركة أو مؤسسة معينة لضمان مصلحة المستفيد وفق الشروط المتفق عليها في وثيقة استئمان (Trust Deed)، والحدّ الأدنى لفتح حساب الأمانة العادية (Normal Trust) يبدأ من 2000 رينجيت فما فوق، أما حساب الرعاية (Safecare) فيبدأ من 50،000 رينجيت، وأما حساب العلاوة (Premier Safecare) فيبدأ من مليون رينجيت.

2. الحساب العقاري (Property Trust): ويشمل العقارات الناشئة عن المؤسسات المالية والبنك، والشركات، والعائلات أو الأفراد، ويتم تسجيل الأملاك باسم أمانه راي برهاد أولًا، ثم يتم نقله إلى المستفيد بعد أن يحين الوقت المناسب كما هو مقرّر في وثيقة استئمان (Trust Deed).
3. الحساب المؤسسي (Institutional Trust Account): ويشمل المؤسسات، والجمعيات، والشركات، والجمعيات التعاونية، والحد الأدنى لفتح هذا الحساب هو 5 ملايين رينجيت.
4. الصندوق الخيري (Charitable Trust): تم إنشاء هذا الصندوق لأغراض خيرية واجتماعية، والحد الأدنى للإيداع يبدأ من 50,000 رينجيت.
5. أمانة هبة (Hibah Trust): وتنفيذها كالهبة إلا أنّها مقرونة بعقد الوصاية المعاصرة (trust)، أي سيتم نقل الملكية (الموهوب) إلى شركة أمانة راي برهاد كوصي في فترة محددة تبعاً لوثيقة استئمان (Trust Deed)، وبعد موت الموصي ستنتقل الملكية إلى المستفيد، ويشترط للأصول المنقولة أن تكون عاجلة فقط، والحد الأدنى للإيداع يبدأ من 20,000 رينجيت ويكون عاجلاً فقط، أما الأصول الثابتة وهي العقارات غير المضمونة فيكون لها وثيقة ملكية، والحد الأدنى للإيداع يبدأ من 1,240 رينجيت.
6. إعلان الهبة (Declaration of Hibah): وهي كالهبة السابقة إلا أنها إشهار رسمي كتابي من قبل الموصي عن ممتلكاته حال حياته، وتجري وفق شروط سواء كان المال بغطاء أم بدون غطاء، وتشمل كل الأصول الثابتة، أما المتحركة فلا تشمل إلا على السيارة فقط.
7. أمانة التكافل (Amanah Takaful Care): وهو تنظيم تعاقدي بين المشتركين قائم على أساس التبرع والمساعدة المالية عند الحاجة، ويتم نقل ملكية التعويض من صاحب

البوليصة إلى الوصي عن طريق استمارة تنازل عن الحق (Absolute Assignment) بموجب قانون الخدمات المالية الإسلامية جدول 10، قسم 142، فقرة 7(1) (Islamic Financial Services Act 2013, Act 759)، والتنفيذ يكون بعد وفاته، أو انتهاء تاريخ الاستحقاق.

8. أمانة التعليمية (Edu Care): وهي نتاج الوصاية المعاصرة (trust) الأخيرة والمرتكزة على الإيداع والتكافل من أجل توفير نفقة تعليمية للمستفيد، وتقوم على ثلاثة أنواع باختلاف المقادير الشهرية المشتركة في صندوق التبرعات، ويتم تعيين الوصي عن طريق استمارة تنازل عن الحق.

ثانيًا: الأمانة الإجبارية (Involuntary Trust)

ويدار هذا النوع من الوصاية المعاصرة (trust) وفقاً للأمر الصادر من الطرف الثالث، وتنتهي مدتها عند بلوغ المستفيد 18 أو 21 عاماً، وقد تستمر الوصاية المعاصرة (trust) طوال حياة المستفيد إن كان يعاني من إعاقات عقلية، ويتم إصدار هذا النوع من الوصاية المعاصرة (trust) بوصف إقرار ائتمان (Declaration of Trust) أي يتم تسليم خطاب الوصاية المعاصرة (trust) للمستفيد بلا اختيار من الطرف الثالث، خلافًا للنوع الأول الذي تبنى وثيقة استئمان (Trust Deed) فيه على التراضي بين الطرفين، ومن أسباب إصدار هذا النوع من الوصاية المعاصرة (trust) أن بعض المستفيدين من الأرامل، أو المعاقين، أو القصّر موجودون في موقع يجهله الوصي، أو يرفضون قبول نصيبهم، كما أن هذا النوع من الوصاية المعاصرة (trust) يعد مناسباً للعمال الذي يتعرضون لحادث مميت ويتركون خلفهم قصّراً يقل عمرهم عن 18 عامًا (Abu Bakar 2020).

وهناك سبعة أنواع للأمانة الإجبارية (Involuntary Trust) (Abu Bakar 2020):

1. حساب التركة: ومن أهم أسباب إنشائها إتاحة الفرصة لاستلام أموال التركة بموجب المادة 20 من قانون المؤسسة الاستئمانية العامة لعام 1995م وذلك في حالة إدارة التركة سواء عن طريق الوصية أو بدونها.
2. مكتب إدارة التركات الصغيرة (Small Estate): وهو الأمر الصادر عن مكتب إدارة التركات الصغيرة بموجب المادة 16 (3) و (4) قانون التركات الصغيرة (التوزيع) 1955 (القانون 98).
3. أمر المحكمة (Court Order): وهو الأمر الصادر عن المحكمة النظامية.
4. تعويض العمل (Work Compensation): وهو الأمر الصادر عن مفوّض العمل (Labor Commissioner) بموجب مرسوم تعويض العمال 1952م (Employees Compensation Ordinance) وهو للعمال الذين يتعرّضون لحوادث مميتة.
5. تعويض الأرض (Land Compensation): وهو الأمر الصادر عن مفوّض العمل (Labor Commissioner) بموجب مرسوم تعويض العمال 1952م (Employees Compensation Ordinance)، وفيه أمر بتقديم أموال للعمال للتعويض عن الخسائر التي تصيبهم جراء أخذ الحكومة ملكية تخصهم بهدف تطويرها بما يصب في مصلحة البلاد.
6. التقاعد (Pension): ويتم استلام أموال راتب التقاعد بموجب المادة 86 من قانون إثبات صحة الوصية والإدارة لعام 1959م. ويتمّ تعيين الوصي من قبل إدارة الخدمات العامة (قسم التقاعد) (Public Service Department) لإدارة المعاش التقاعدي.

7. إعلان الأمانة (Declaration of Trust): ويتم استلام المال بموجب المادة 86 من قانون إثبات صحّة الوصيّة والإدارة لعام 1959م. ويتمّ تعيين الوصي من قِبل شركة التأمين، والمصارف، وصندوق ادخار الموظفين (Employees Provident Fund-EPF) وغيرها.

وبناءً عليه سيركز الباحث في هذه الدراسة على الأمانة الاختيارية (Voluntary Trust) فقط باعتبارها تُظهر إرادة الموصي في إدارة ماله عن طريق الوصاية المعاصرة (trust) بخلاف النوع الثاني وهي الأمانة الإجبارية (Involuntary Trust).

المبحث الرابع: تقسيم التركة في ماليزيا وعلاقتها بالوصاية المعاصرة (trust)

الوصاية المعاصرة (trust) لها صلة قريبة بتقسيم التركة، فإذا تأخّر صاحب المال في استخدامها مبكراً فإن هذا قد يفضي إلى مشاكل عديدة، وبالرجوع إلى قانون إثبات صحّة الوصيّة والإدارة لعام 1959م المادة (97) (Probate and Administration Act) وقانون الشركات الصغيرة (التوزيع) لعام 1955م من المادة (98) (Section 8, Small Estates) التي نصّت على أنّ إجراءات إدارة التركة للمسلمين في ماليزيا –سواء الأصول المتحركة أو الأصول الثابتة– تتفرع إلى أربعة أقسام حسب قدر التركة المراد إدارتها، وهي: التركة العادية، والتركة الصغيرة، والتركة الموجزة، ومحكمة الشريعة. وتفاصيل كل قسم على النحو التالي:

جدول رقم (1)

الرقم	نوع التركة	السلطة التنفيذية لإدارة التركة
1	التركة العادية:	المحكمة العليا المدنية

	تقدر التركة فيها بأكثر من 2 مليون رينجيت، وتشمل الأصول المتحركة والثابتة، أو أحدهما.	
2	التركة الصغيرة: – إما أن تكون الأصول ثابتة فحسب، أو أن تجمع ثابتة مع متحركة. – تقدر التركة فيها بأقل من 2 مليون رينجيت	مكتب الأراضي وإدارة توزيع التركة (Small Estate Distribution Unit)
3	التركة الموجزة: وتختص بالأصول المتحركة فقط، وجملتها أقل من 600,000 رينجيت.	شركة أمانة راي برهاد
4	–تحديد الورثة المستحقين للتركة. –تقدير نسبة التركة بين الورثة. –إصدار شهادة الميراث. –إثبات الوصية للمسلمين.	محكمة الشريعة

يلخص الجدول رقم (2) الإجراءات المطلوبة لإدارة التركة، حيث تختلف باختلاف قدرها، وينبغي لنا أن نعلم أن المراد بإدارة التركة هو الجمع والإشراف على الممتلكات المتروكة، وحساب ديون المتوفى إن كانت موجودة، ثم توزيعها على الورثة المستحقين، ويضاف إلى ذلك أن المؤسسات الثلاث المذكورة هي التي تمتلك ولاية خاصة في إصدار خطاب تفويض بإدارة تركة المتوفى (Letter of Administration)، أما محكمة الشريعة فلها سلطة تنفيذية محدودة تتمثل في تحديد الورثة المستحقين للتركة، وتقدير نسبة تقسيمها، وإصدار شهادة الميراث،

وإثبات الوصية للمسلمين في حالة وجود نزاع بين الورثة على الوصية، وبها يتمكّن الورثة من تسديد ديون الميت، والحصول على مال المتوفى بالنسبة المقدرة تبعًا لأحكام الفرائض، أما المحكمة العليا المدنية فلها سلطة في إصدار الخطاب بالوصية، فتصدر إثبات صحة الوصية (Grant of Probate) ويمكن إصدار الخطاب بدون وصية أيضاً (Ibrahim 2020).

وكذلك قسم إدارة التركات الصغيرة وشركة أمانة راي برهاد لهما الولاية في إصدار خطاب تفويض بإدارة تركة المتوفى استنادًا إلى القوانين التي تنص على ذلك، إلا أن الخطاب الذي تصدره شركة أمانة راي برهاد له مميزات خاصة تختلف عن بقية الخطابات وفقًا لقانون مؤسسة الأمانة العامة لعام 1995م، وعمومًا فإنّ المصارف والمؤسسات المالية تشترط توفّر الخطاب أولاً قبل القيام بالإجراءات المطلوبة سواءً كان الخطاب بشكل تقريري أو إرشادي (Ibrahim 2020).

- الخطاب التقريري: ويكون بموجب مؤسسة الأمانة العامة لعام 1995م البند 17(1) المتعلق بالأصول المتحركة التي تقل عن 600،000 رينجيت، كونه خطابًا ملزمًا يصدر إلى المؤسسة أو البنك المعين لاستلام التركة، ثم يتم دفعها إلى المستفيد، ويحسب أجرها من التركة.
- الخطاب الإرشادي: ويكون بموجب مؤسسة الأمانة العامة لعام 1995م البند 17(2) المتعلق بالأصول المتحركة التي تقل عن 50,000 رينجيت، وهو كالنوع الأول، إلا أن الخطاب يصدَر للمستفيد ثم يقدّمه بنفسه إلى المؤسسة أو البنك المعين لاستلام التركة، وأجرها لا يؤخذ من التركة، وغالبًا إدارتها تشمل السيارة والدراجة النارية، وفترة خدمتها أقصر من النوع الأول.

ومن المؤكد بأن الدور الكبير الذي تلعبه شركة أمانة راي برهاد من خلال القانون الخاص بها يقوم بمعاونة أفراد المجتمع على إدارة أموالهم عن طريق الوصاية المعاصرة (trust)، وقد أكّد ذلك مدير شركة أمانة راي برهاد الحالي عدنان مت يوسف، حيث أشار إلى أن خبرات الشركة الواسعة في قطاع الوصاية المعاصرة (trust)، وتقديمها للعديد من الخدمات لأكثر من تسعين سنة يعدّ من أهم الدوافع لاستمراريّتها في ماليزيا، إضافة إلى ذلك فإن جملة الأصول التي تمت إدارتها حتى شهر مارس من سنة 2018م بلغت سبعة بلايين رينجيت، ما يترتب على ذلك أن خدمات الوصاية المعاصرة (trust) في شركة أمانة راي تعد أحد الأسباب المساعدة على تأمين الحلول للكثير من الأزمات الواقعة في المجتمع حاليًا، والمهم أن الخدمة تتفق مع الشارع بصفة الشمولية والملائمة لجميع الطوائف والأعمار والطبقات المختلفة لتشمل صاحب المال نفسه، واليتيم والقاصر والمعوّق، ومن عاش منفردًا كالعُزَّاب، ومن لديه قرابة، والمؤسسات الفردية والحكومية (Mansor 2020).

المبحث الخامس: الدوافع التي تبعد المجتمع عن عمل الوصاية المعاصرة (**trust**)

لا شك أن الوصاية المعاصرة (trust) لها دور كبير في خدمة المجتمع وتقليل مشاكل إدارة التركة، لكن قلّ من يهتم بحقيقتها ويرغب في معرفتها إلا بعد مواجهة الكثير من المصاعب، فنجد أن من أشهر الدوافع التي تبعد المجتمع عن عمل الوصاية المعاصرة (trust) يرجع إلى الأسباب التالية (Ibrahim 2020):

1. الجهل بأحكام الوصاية المعاصرة (trust) والقانون المتعلق بها

في الحقيقة إن انتشار الوعي بأهمية الوصاية المعاصرة (trust) بين المسلمين في ماليزيا ما زال منخفضًا بخلاف معظم البلدان المتقدمة كالمملكة المتحدة وأستراليا، ويرجع

ذلك إلى أن مؤسسات الوصاية المعاصرة (trust) غير منتشرة على نطاق واسع، وللأسف الشديد فإن بعض أفراد المجتمع لا يعرفون أنّ الوصاية المعاصرة (trust) المطبقة لا تندرج تحت أحكام الميراث المدوّنة وفقًا لأحكام الفرائض الإسلامية (Mansor, 2020)، ومن ناحية أخرى هناك بعض من يعتقد أنّ الوصاية المعاصرة (trust) في شركة أمانة راي برهاد غير قابلة للمقارنة بالمصارف بالنظر إلى العائد المرتفع لكل سنة، وذلك لعدم التمييز بين حقيقة الوصاية المعاصرة (trust) في شركة أمانة راي برهاد كأمين عام، وبين بقية المؤسسات المالية التي ما هي إلا استثمار فقط.

وهناك أيضا فكرة شائعة بين الناس تزعم أن الشركة الرسمية للحكومة غير فعالة وعملياتها بطيئة خلافًا للقطاع العام، أو المؤسسة المالية الفردية، إلى جانب ذلك هناك من لم يعلم بتكاليف إجراءاتها، ويزعم أنّ أجرتها غالية، ولا يعرف أنّ قدرها ثابت كما حدده مجلس النواب الماليزي في البند (33) من قانون مؤسسة الأمانة العامة لعام 1995م، وهذه الدوافع تبعدهم عن عمل الوصاية المعاصرة (trust) مبكراً.

2. تسمية (nomination) مرشح من أهل الوارث للتصرف في الشؤون المالية

تليها قضية خطيرة في المجتمع تخص تسمية المرشح من أهل الوارث ليكون مشرفاً على ممتلكات الموصي، فغالبًا تظهر الحاجة للتسمية للتعامل مع صندوق ادخار الموظفين (Employees Provident Fund-EPF) والمصارف وشركة التأمين والادخار في مكتب البريد وتابونج حاج (Tabung Haji) (Ahmad and Ibrahim 2002, 63)، وإن كان تطبيق التسمية يقرّ به القانون، ولكن هناك بعض الأمور التي يجب الموازنة بينها، خاصة في حال إن كان المرشح (nominee) من القصّر، فوُجد أن بعض الناس يرغب في تعيين أحد أبنائه كمرشح دون أن يدري بأن المرشح ينبغي أن يكون وصيّاً

غير مستحق لتلك التركة، لذلك يلزمه توزيع جميع تركته للورثة المستحقين وإن لم يبلغوا 18 عامًا.

3. المعرفة المتواضعة بالوصية وأحكام الميراث

إنّ اختيار شركة أمانة راي برهاد كوصي يمكن أن يكون عن طريق كتابة الوصية، ولكن لا يزال هناك غموض لدى أفراد المجتمع حول تنفيذها وأحكامها، فيزعم البعض أنّ وصية المسلمين كوصية غير المسلمين كما نصّ على ذلك قانون التوزيع لعام 1958م (Distribution Act) أي يتم توريث المال مطلقًا للورثة بلا حدود، والبعض ينكر ذلك جهلاً بحقيقة ومقاصد تشريع أحكام الميراث، وهذه العملية تناقض الحديث الذي رواه أنس بن مالك، يقول النبي ρ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث» (Ibn Majah 2000, 494). بالإضافة إلى ذلك، فإن من الأمور التي تزيد من عدم فهم الوصاية المعاصرة (trust) الزعم بأنّ أحكام الفرائض هي الحلّ الوحيد لتقسيم التركة بعد موت المورِّث، وبالتالي يتم نفي الحاجة لعملية الوصاية المعاصرة (trust).

المبحث السادس: الأسباب التي تترتب على عدم إدارة التركة بشكل صحيح

هناك عدة أمور تساعد على زيادة مشاكل تقسيم التركة في حال لم يتمكن صاحب المال من إدارتها بشكل صحيح، من أبرزها ما يلي:

1. التركة الجامدة وغير المطلوبة (Unclaimed Money) من أي ورثة

وهي أموال التركة التي لم يطالب بها الوارث أو التي لم تتم إجراءات تقسيمها سواء كانت ثابتة أو متحركة، وبالرجوع إلى إحصائيات قسم المحاسبة الدولية الماليزية نجد

أن قيمة التركات الجامدة التي تم رصدها بين عام 2009م وعام 2014م بلغت أكثر من 60 بليون رينجيت، معظمها حق للمسلمين منذ استقلال ماليزيا في عام 1957م، وللأسف فإنّ مجموع قيمة التركات الجامدة وغير المطلوبة (Unclaimed Money) من أي ورثة يزداد كل سنة (Jaafar 2017, 3)، بالإضافة إلى ذلك بيّن مدير شركة أمانة راي برهاد عدنان مت يوسف أن قيمة التركات الجامدة الموجودة لدى شركة أمانة راي برهاد بلغت 315 مليون رينجيت في يونيو 2017م، وذلك بسبب قلة معلومات المستفيد وكفيله الذي يدير أمواله، وبسبب الصراعات التي تحدث بين الورثة على التركة (Free Malaysia Today, 2020)، ولأجل ذلك أنشأت شركة أمانة راي برهاد قسماً خاصاً باسم إدارة الصناديق المنتظرة (Pending Fund Management Department) لتخزين كل التركات الجامدة حتى يطالب بها أهلها من المستفيدين.

إضافة إلى ذلك، أن هذه المشكلة حدثت بسبب انتشار فكرة مغلوطة بين أفراد المجتمع حول أحكام الميراث، وحصيلة هذه الفكرة أنّ الوصاية المعاصرة (trust) غير ملزمة لأن التركة يمكن إدارتها من خلال أحكام الفرائض فقط، والواقع ليس كذلك، والأثر المترتب على اتباع هذه الفكرة يعود بالسلب على الحالة الاقتصادية والاجتماعية حتى يصبحا في مستوى شديد الانخفاض، حيث إن هذه الأموال ستبقى جامدة لا يستفيد منها أحد، أي لا يحصل عليها أصحابها ولا يتم استثمارها لأجل تقدم الوضع الاجتماعي الوطني بشكل أفضل، وينبغي أن نعلم أن التركة لا توّرث تلقائيًا، وإنما تجمّد حتى يُحضر الورثة خطاب تفويض لإدارة تركة المتوفى (Ibrahim 2020).

2. المشاكل الناشئة أثناء تقسيم التركة

غالبًا ترجع مشكلة تقسيم التركة في شركة أمانة راي برهاد لعدة أسباب رئيسة منها: عدم التراضي بين الورثة في التوزيع، والصراع المستمر للحصول عليها، حيث يصل إلى درجة الظلم أو القتل، أو عدم التوافق بينهم، وكل ذلك يتسبب في تأخر تقسيم التركة لمدة طويلة، كما أن البعض قد يرفض الإنفاق من أمواله طوال فترة تنفيذ الإجراءات والتكاليف القانونية، كما أن بينهم من يُخفي أخبار بعض الورثة المستحقين للتركة، أو يكذب في إصدار شهادة الميراث في المحكمة الشرعية حتى يأكل حق غيره بالباطل، والمشكلة الكبرى تتفاقم فيما بعد إذا امتدت إجراءاتها إلى أجيال طويلة (Ibrahim 2020).

وهذه الحقيقة هي مصداق قوله تعالى: (واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة) [الأنفال: 28]، فالمال إذا لم تتم إدارته بشكل جيد يكون فتنة على الأحياء، بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يوجد قانون خاص بالوصية يتم تطبّيقه في جميع المحاكم الشرعية بماليزيا إلا تشريع وصية المسلمين لولاية سلانجور عام 1999م، وتشريع وصية المسلمين لولاية ملاكا عام 2005م، وتشريع وصية المسلمين لولاية نجري سمبلن عام 2004م، وتشريع وصية المسلمين لولاية كلنتان عام 2009م، وتشريع وصية المسلمين لولاية صباح عام 2018م مما أدّى إلى حدوث اختلافات كثيرة في إدارة التركة بين بقية الولايات، فعلى سبيل المثال إذا أرادوا إثبات الوصية فيجب عليهم اللجوء أولاً إلى المحكمة الشرعية، ثم إلى المحكمة المدنية للحصول على خطاب تفويض بإدارة تركة المال لأكثر من 2 بليون، طبعًا فإن هذا الأمر سيبطئ من إجراءات تقسيم التركة مع ازدياد تكاليفها العالية خلافًا للقانون المختص بالوصية (Ab Rahman et al., 2018).

3. تضييع الحقوق الواجبة المتعلقة بالمستفيد

لا ريب بأنّ القدرة على استخدام المال وإدارته بطرق صحيحة فريضة على كل مسلم، وقلّة الوعي بأهميته يؤثر على مؤسسة الأسرة، فتضيع الحقوق الواجبة المتعلقة بالمستفيد، ويمكن ملاحظة ذلك في الحالة التي ترك فيها المتوفى ربة بيت، أو أطفالاً قصّراً لم يبلغوا سن الرشد، أو منهم من المعوقين جسديًا أو فكريًا العاجزين عن التصرّف بأموالهم بأنفسهم، أو أبوين ضعيفين، فما الضمان لمستقبل هؤلاء إذا لم يترك لهم المتوفى أموالاً كافية ونفقات واجبة؟ ولذلك يقول النبي ρ: «إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم» (Al-Bukhari 2000, 1090). ورغم أن هذا الحديث في حكم الوصية بأكثر من الثلث، إلا أن كلام النبي ρ فيه الحكمة والنصيحة لكل مسلم بخصوص أموالهم، ووجه الدلالة من الحديث: ضرورة الاهتمام بأمور الورثة، فلا يتركهم المتوفى يسألون الناس فيكونوا عالةً على غيرهم، وكذلك لو ترك المتوفى طفلاً متبني لا يرث شئياً من التركة، فبالتأكيد ستكون حياته صعبة، فلو خصص له وقت حياته مبلغاً من المال لكان أفضل باعتبار أن الوصاية المعاصرة (trust) لا تندرج تحت أحكام الميراث.

بعض الأمثلة على مشاكل إدارة التركة والحلول المقترحة لمعالجتها عن طريق الوصاية المعاصرة (trust)

يرى الباحث أن شركة أمانة راي برهاد لها ميزة في إدارة مال الموصى به بموجب قانون مؤسسة الأمانة العامة لعام 1995م من المادة (532)، بالإضافة إلى أن إدارتها معترف بها لدى المنظمة الدولية للتوحيد القياسي 9001:2008 (International Organisation For Standardization-ISO 9001:2008) منذ عام 2008م (Mansor 2020) وهذا

الاعتراف يجعلها أكثر كفاءة وإنتاجية، ويؤدي إلى قلة الأخطاء الإدارية، بل وتقديم أفضل الخدمات للعملاء في إطار زمني محدد.

وفيما يلي بعض الأمثلة على مشاكل إدارة التركة والحلول المقترحة لمعالجتها عن طريق الوصاية المعاصرة (trust) لحساب الأمانة الاختيارية (Voluntary Trust):

الحالة الأولى:

رجل حديث عهد بالإسلام، توفيت زوجته قبله، وترك أبوَين عجوزَين غير مسلمَين، وابنا عمره 21 عامًا، وطفلة متبناة مسلمة عمرها 5 سنوات، ولديه منزلان يرغب في إعطائهما لعائلته: فالمنزل الأول الذي اشتراه لأبويه، والمنزل الثاني الذي لم يكتمل اشتراه من المصارف الإسلامية لابنه، وأخيرًا أراد توزيع حساب مصرفه وأسهمه وسيارته لكل ورثته تبعًا لأحكام الفرائض، وثلثها لطفلته المتبناة المسلمة.

الحلول المقترحة:

من خلال الصورة المقدّمة، فإنّ أبويه غير مسلمَين، لذا لن يرثا من المسلم بحال (Al-Haitami 2011, 49)كما ثبت ذلك في حديث النبي ρ: «لا يرث المسلمُ الكافر، ولا الكافر المسلم» (Muslim 2000, 688)، وعليه يرى الباحث أنّه يحسن به أن تكون الوصيّة الملائمة لأبويه من قبيل «أمانة هبة» أي تمليك عين مجاناً حال الحياة بلا عِوض، مع توفّر شُروطِها، وعلة ذلك أن المنزل ملك تام له، والهبة لوالديه ستكون احترامًا لهما، وبراً بهما، وإن لم يفعل ذلك فسوف يرث ابنه المنزل بعد موته، ومن أبرز مزايا الهبة أنها تخرج من أحكام الميراث مطلقًا فيجوز أن يهب الموصي لمن يشاء، وهذا يحقق مصلحة والديه خاصةً إن كانا ضعيفَين فقيرَين لا يملكان شيئاً حتى مسكناً يأويهما.

أما الابن الذي سيرث المنزل الثاني، فيرى الباحث أن «إعلان الهبة» بخصوص المنزل أفضل بكثير، لأنه ما زال ملكًا للمصرف، بالإضافة أن تطبيقاتها قد أقرّها المجلس الاستشاري الشرعي لشركة أمانة راي برهاد بشروطه المقيدة بتاريخ 4 أكتوبر 2016م، وتصح الهبة سواء كانت بغطاء أو بدون غطاء (Abu Bakar 2020)، ويشترط إثباتها في المحكمة الشرعية في حياة الموصي، وذلك بعد نيل تصريح وإذن من المؤسسة المالية التي أقرضته، وإلا فلا يصح إنجازها، وسيتم تحويلها إلى المستفيد بعد وفاة الكافل الرئيس وهو أبوه، وأما شركة أمانة راي برهاد التي تقوم بدور الوصي البديل فهي تقوم بإدارة ملكية الوصي بعده، وبالتأكيد تتحقق رغبة الموصي في هبة منزله بعد وفاته، ومن جانب آخر يجوز له إبطال واسترجاع الموهوب له إن خاف طرد ولده له من بيته بعد امتلاكه لذلك المنزل (Abu Bakar 2020).

والحالة الأخيرة تشمل الأصول المتحركة للورثة، فيرى الباحث أنّ أمام الموصي وسيلتين: «الوصية والفرائض» فيكتب وصية يحدد فيها أنّ ثلث ممتلكاته المتحركة لطفلته المتبناة، والباقي لولده، فحقوق طفلته المتبناة مضمونة في الشرع كما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص لما أراد أن يتصدق بشطر ماله، وله ابنة واحدة، فنصحه النبي ρ: «والثلث كبير أو كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» (Al-Bukhari 2000, 243). استدل الفقهاء من هذا الحديث على أنّ الوصية لا تجوز إلا بقدر الثلث، ويضاف إلى ذلك النظر لعمرها فهي لم تبلغ 18 سنة، فتصرفاتها تكون محدودة وتحت مراقبة الكفيل تبعاً لقانون الأطفال 2001 (Child Act 2001)، فالتركة لا تدفع إليها مباشرةً، وإنما سيديرها الوصي بإحسان دون تقصير (Md Yusof 2011, 80-81).

الحالة الثانية:

رجل له زوجة واحدة لا تعمل، وله طفل معوّق وبنت صغيرة لم تبلغ 18 عامًا، اقترح زوجته كمرشحة (nominee) لإدارة أموال ادخاره في صندوق ادخار الموظفين، وفي حياته أخذ تأمين على الحياة لنفسه، واقترح ابنه كمرشّح، ثم أراد أن يوزع جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة وهي قطع أرض، وبيت وأموال كثيرة في المصارف الإسلامية على أساس النسبة المئوية مثل الآتي:

جدول رقم (2)

الرقم	النسبة المئوية	الورثة / وغير الورثة
1	%60	الزوجة
2	%15	الابن
3	%15	البنت
4	%10	لبناء مسجد وصدقة على الأيتام ووقفاً

الحلول المقترحة:

هذه الصورة تحدث كثيراً في الواقع الاجتماعي، وهي تسمية أو اقتراح الزوج لزوجته وأبنائه لاستلام تعويضاته بعد وفاته، ولكن هذا التخطيط المالي فيه نظر من جوانب شتى، منها ما يرجع إلى أنّ الحالة المذكورة؛ الزوجة غير عاملة ولديه طفلان صغيران أحدهما معوّق، وعليه يرى الباحث أن هناك عدة صور للوصية تلائم هذه الحالة، وتحل المشكلة المطروحة، وتضمن حقوق الورثة ومصلحتهم بعد وفاة الموصي.

فبالنسبة للزوجة فإنها غالبًا تحتاج إلى سيولة مالية لتستمر حياتها بشكلٍ طبيعي، ويمكن للموصي أن يختار «أمانة هبة» مع تخصيص جملة من الأموال لها بأن يشترط في وثيقة استئمان

أن استصحاب التركة يكون بعد وفاته مطلقًا، وبعد 14 يوماً تستطيع استرجاع حقها (Ibrahim 2020).

ولذلك عقدت شركة أمانة راي برهاد تعاونًا استراتيجيًا مع صندوق ادخار الموظفين بماليزيا، بدءاً من يناير 2018م يفيد بأنّ أفراد المجتمع يمكنهم ترشيح شركة أمانة راي برهاد كوصي (Amanahraya Nomination, 2020)، والغرض من ذلك تيسير إدارة التركة والحصول عليها خلال مدة 21 يومًا، وتكون إدارة التركة فيها تبعًا لأحكام الفرائض الإسلامية، وفي هذه الحالة يكون الثمن للزوجة، والباقي للولدين؛ وللذكر مثل حظ الأنثيين، ونظراً لصِغَرهما فإنّ حقوقهما تُدار من قِبل شركة أمانة راي برهاد مطلقًا حتى يبلغا 18 عامًا.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن معظم شركات التأمين بماليزيا تدفع تعويضات للمرشّح دون اعتبار لبلوغه السنّ القانونية، وفي الحالة أعلاه فإنه يجب للمرشّح توزيع التركة لورثتها المستحقين بعد وفاة الموصي، كما نصّت عليه التقارير في قانون الخدمات المالية الإسلامية، جدول 10، قسم 142، فقرة 6(2) (Islamic Financial Services Act 2013, Act 759)، وهكذا أفتت لجنة الفتوى الوطنية للشؤون الدينية الإسلامية بماليزيا المنعقد في 6 مارس حيث وافق المجلس الملكي الماليزي في 20 سبتمبر 1973م بأنّ المرشح وصي ولا يرث من التركة شيئًا، والسؤال هنا كيف يمكن للطفل الصغير إدارة المال بنفسه؟ (Md Yusof 2011, 82) لذلك يمكن اختيار «أمانة تكافل» كبديل من خلال التنازل المطلق (Absolute Assignment) لتفادي مشاكل تقسيم التركة، والمهم أن يقوم الوصي بإدارة المنفعة والتعويضات بأحسن حال بعد استلامها من شركة التأمين، ومن المؤكد بأنّ مصلحة المستفيد مكفولة كما أشارت إلى ذلك وثيقة استئمان، فالمنفعة والمال مثلاً لا يُصرف إلا من أجل النفقة عليهما، وتعليمهما حتى ينتهيا من الدراسة الجامعية، وبعد الفترة المحددة يمتلكان حقوقهما كاملة.

وفي الأخير، إذا أراد الموصي أن يوزع جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة وهي قطع أرض، وبيت وأموال كثيرة في المصارف الإسلامية على أساس النسبة المئوية للمستفيدين فيمكنه كتابة «وصية» بقدر 60% للزوجة، 15% للابن، 15 للبنت، 10% لبناء المسجد وصدقة على الأيتام والوقف، وبالنظر إلى هذه الحالة، فقد تظهر مشاكل تتعلق بحكم الوصية للوارث، حيث اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: المانعين من المالكية (Al-Kharsyi n.d)، استدلوا بحديث: «لا وصية لوارث». والحديث لا يثبت عند أهل الحديث؛ لأن بعض رجاله مجهولون (Al-Baihaqi 2003, 431). والقول الثاني: المجيزين من الجمهور: الحنفية (Al-Kasani 1986, 338) والشافعية في الأظهر (Al-Haitami 2011, 68) والحنابلة في الراجح من مذهبهم (Al-Hijawi 2004, 290; Al-Bahuti n.d, 411). حيث قالوا بأن الوصية للوارث صحيحة إذا أجازها الورثة، وإلا فتبطل، واستدلوا على ذلك بحديث: «لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة» والحديث حكمه ضعيف لأن في إسناده عطاء الخراساني، وهو غير قوي (Al-Baihaqi 2003, 431).

ويرى الباحث أن الرأي الراجح ما ذهب إليه الجمهور حيث أن الإجازة من بقية الورثة ضرورية لصحة هذه الوصية وإلا فلا، فإن أجاز بعض الورثة الوصية دون البعض، نفذ في نصيب من أجاز، دون من لم يجز، قال ابن قدامة: «وفائدة الخلاف أن الوصية إذا كانت صحيحة، فإجازة الورثة تنفيذ وإجازة محضة، يكفي فيها قول الوارث: أجزت، أو أمضيت، أو نفذت. فإذا قال ذلك، لزمت الوصية» (Ibnu Qudamah 1968, 141). فإجازتهم في الحقيقة لدفع الضرر عنهم جميعا ولضمان حقهم، ومن جانب التنازل عن حقهم في التركة فقد تحققت مقصد الوصية نفسها.

وأكد صحتها أيضاً بعض الأحكام القضائية في المحاكم الشرعية العليا لبعض الولايات بماليزيا (Karim 2019, 202-258):

1. قضية الوصية للوارث بقدر التساوي بين الورثة في محكمة الشريعة العليا بولاية نجري سمبيلن، ماليزيا (رقم القضية: 05100-039-0285-2016) ففي هذه القضية قرر رئيس القضاة الشرعيين بصحة وصية المتوفى بقدر التساوي لورثته: الأم والزوجة وثلاثة بنين، وبنت، ومعلم (غير الوارث).
2. قضية الوصية للوارث بجميع التركة لبعض أولادها دون بقيتهم في محكمة الشريعة العليا بولاية نجري ملاكا ماليزيا (رقم القضية: 04200-039-0340-2015). ففي هذه القضية، أوصت الموصية بجميع تركتها للمدعي (plaintif) ولابنها وثلاثة من بناتها؛ فلكل واحد منهم خمس (5/1)، وفي نفس الوقت تركت المتوفية أربعة بنين وبنتين، فقرر رئيس القضاة الشرعيين بصحة وصية المتوفية، وأنها تتوافق مع الأحكام الشرعية، وذلك بعد الموافقة وإجازة بقية الورثة.

وأما الوصية لغير الورثة وهي لبناء المسجد وصدقة على الأيتام والوقف، فلا مانع، لأنها تقل عن الثلث، ولا يحتاج إلى إجازة الورثة، وأكد ذلك قضية الوصية للوارث بقدر التساوي بين الورثة في محكمة الشريعة العليا بولاية كوالالمبور ماليزيا (رقم القضية: 0510014600-039-0744-2015). ففي هذه القضية أوصت الموصية بجميع تركتها بقدر التساوي لورثتها؛ ابن أول 25%، وابن ثاني 25%، وبنت 25%، أما الوصية لغير ورثتها وهم أولاد أخيها والأيتام وبناء مسجد فبقدر 25%. فقرر رئيس القضاة الشرعيين صحة وصية المتوفية بعد إجازة كل الورثة.

الخاتمة

ختاما، لقد اتضح أنّ الوصاية المعاصرة (trust) تعد من أهم وسائل إدارة التركة بين المسلمين حال الحياة سواء للموصي نفسه، أو لورثته، وأنها تمكّن للمجتمع الماليزي من حلّ المشاكل المتعلقة بتقسيم التركة، وتبيّن أن عملية الوصاية المعاصرة (trust) في شركة أمانة راي برهاد تضمن حقوق المستفيد، وتعد طريقة مهمة لتوزيع المال على بعض الفئات بحسب رغبة الموصي؛ لأنها وفقا للقانون المدني لا تندرج تحت أحكام الميراث الموافقة لأحكام الفرائض الإسلامية، فتبرز أهمية خدمات الوصاية المعاصرة (trust) بمنتجاتها المختلفة وبخاصة حساب الأمانة الاختيارية Voluntary Trust) كنموذج، ومن خلالها تمكن الموصي من تحديد واختيار أفضل الخدمات المتوفرة لتخطيط أمواله بما يناسبه وقت حياته، وكما يلحظ أن التأخر عن عمل الوصاية المعاصرة (trust) وعدم إدارة الأموال بشكل صحيح يزيد من مشاكل تقسيم التركة، فتصبح التركة جامدة وغير المطلوبة (Unclaimed Money) من أي ورثة وتضييع الحقوق الواجبة المتعلقة بالمستفيد.

على ضوء النتائج المقدمة يوصي الباحث أولا بتصحيح الفكرة المنتشرة بين أفراد المجتمع الماليزي التي تشير إلى أن أحكام الفرائض هي الحلّ الوحيد لتقسيم التركة دون النظر إلى دور الوصاية المعاصرة (trust) في تجاوز الكثير من مشاكل تقسيم التركة. وثانيا تعزيز حملات التوعية الاجتماعية بين المسلمين لنشر فوائد الوصاية المعاصرة (trust) وحاجة الناس إليها، والتحذير من المصاعب المترتبة على تركها، وعلى رأسها قضايا التركة غير المطلوبة. وثالثا يوصي الباحث كل مسلم بأن يختار أفضل وصيّ رسمي لإدارة ممتلكاته ممن له سلطة تنفيذية وقانونية لضمان الحقوق الواجبة تجاه المستفيد، لأن إهمال ذلك وتأجيله قد يؤدي إلى ضياع الحقوق، ومواجهة مستقبل مظلم.

Arabic References

Abu Jaib, Sa'di. 1988. *al-Qamus al-Fiqhiy Lughah waIsthilah*, Dar al-Fikr: Dimasyq. 2nd Edition.

Al-'Asqalani, Ibnu Hajar. 1962. Vol. 13. *Fath al-Bari Syarh Sahih al-Bukhari*. Dar al-Makrifah: Beirut.

Al-Bahuti, Mansur. n.d. Vol. 5. *Kisyaf al-Qina' 'an Matn Al-Iqna'*. Dar al-Kutub al-'Ilmiah.

Al-Baidhawi, Abdullah Umar. 1996. Vol. 2. *Anwar at-Tanzil wa Asrar at-Ta'wil.* Dar Ihya' at-Turath al-Arabi: Beirut. 1st Edition.

Al-Baihaqi, Ahmad Husin. 2003. Vol. 6. *as-Sunan al-Kubra*, Dar al-Kutub al-Ilmiah: Beirut. 3rd Edition.

Al-Bakri, Usman. 1997. Vol. 3. *I'anah at-Talibin 'ala Hil Alfaz Fath Al-Mu'in.* Dar al-Fikr. 1st Edition.

Al-Bukhari, Muhamad Ismail. 2000. Vol. 1 and Vol. 3. *Sahih Al-Bukhari*, Jam'iyyah Al-Maknaz al-Islami. 1st Edition.

Al-Haitami, Ibnu Hajar. 2016. Vol. 3. *Tuhfah al-Muhtaj bi Syarh Al-Minhaj*. Dar al-Kutub al-'Ilmiah.

Al-Hijawi, Musa ibn Ahmad. 2004. *Al-Iqna' li Tholib al-Intifa' fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hambal*. 1st Edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiah.

Al-Kasani, Abu Bakar. 1986. Vol. 7. *Bada'i As-Shani' Fi Tartib Asy-Syarai'*. 2nd Edition.

Al-Kharsyi, Muhammad. n.d. Vol. 8. *Syarah Mukhtasar Khalil*. Dar al-Fikr: Beirut.

Al-Qasthalani, Abu al-Abbas. 1901. Vol. 2. *Irsyad as-Sari li Syarh Sahih al-Bukhari*. al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriah: Misr. 7th Edition.

Ar-Razi, Muhammad. 1999. *Mukhtar as-Shihhah*. al-Maktabah al-Asriah: ad-Dar an-Namuzijiah: Beirut. 5th Edition.

As-Sa'di, Abdurrahman. 2000. *Taisir al-Karim ar-Rahman fi Tafsir Kalam Al-Manan.* Muassasahar-Risalah. 1st Edition.

Asy-Syirbini, Muhammad al-Khatib. 1994. *Mughni Al-Muhtaj Ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al-Minhaj*. Dar Al-Makrifah: Beirut. 1st Edition. v.4, p.66, p.116, v.3, p.231.

At-Tanthawi, Mohd Said. 1998. *at-Tafsir al-Wasit li al-Quran Al-Karim.* Dar Nahdhah, al-Qahirah. 2nd Edition.

At-Tirmizi, Muhammad Isa. 1998. Vol. 2. *al-Jami' al-Kabir Sunan at-Tirmizi.* Dar al-Garb Al-Islami: Beirut.

Ibn Majah, Mohd Yazid. 2000. Vol. 2. *Sunan Ibn Majah.* Jamiah al-Maknaz al-Islami. 1st Edition.

Ibn Manzur, n.d, Vol. 15, *Lisan al-Arab,* Dar as-Shadir: Beirut. 1st Edition.

Ibnu Abidin, Muhammad. 1992. Vol. 3. *Radd Al-Muhtar 'ala ad-Dur Al-Mukhtar.* Dar Al-Fikr: Beirut. 2nd Edition.

Ibnu Asyur, Muhamad. Tahir. 1984. Vol. 4. *At-Tahrir Wa At-Tanwir.* ad-Dar at-Tunisiah lil An-Nasyr: Tunis.

Ibnu Qudamah, Abdullah. 1968. Vol. 6. *Al-Mughni, Maktabah Al-Qahirah.* Maktabah al-Qahirah.

Karim, Fatimah. 2019. *al-Wasiah li al-Warith fi Malizia DirasahFiqhiah Tahliliah* . Ph.D. dissertation. International Islamic University Malaysia.

Muslim, Muslim an-Naisaburi. 2000. Vol. 2. *Sahih Muslim.* Jami'ah al-Maknaz al-Islami. 1st Edition.

Rababi'ah, Abdullah. 2005. *al-Wisayah fi al-Fiqh al-Islami wa Qanun al-Ahwal asy-Syaksiah al-Urduni Dirasah Muqaranah.* Ph.D. dissertation, Jordan University.

Zagibah, 'Izzudin. 2008. *Marajia'h 'Ilmiah Li Kitab Maqasid asy-Syariah Al-Khassah Bi at-Tasarrufat al-Maliah.* Majallah Jami'ah Al-Malik Abdul Aziz, Al-Iqtishad Al-Islami.

Zaidan, Abdul Karim. 2005. *al-Madkhal li Dirasah asy-Syariah al-Islamiah.* MuassasahAr-Risalah: Beirut. 1st Edition.

English References

Ab Rahman, Suhaimi. Md Khalid, Rasyikah. Abd Razak, Adilah and Jaafar, Abu Bakar. 2018. "Pemerkasaan Mahkamah Syariah dalam Pentadbiran Harta Pusaka Masyarakat Islam Menurut Kerangka Federalisme di Malaysia". *Akademika.* 88(3): 113-125.

Administration of Islamic Law Federal Territory 1993 (Act 505)

Ahmad, Md Yazid and Ibrahim, Ibnor Azli. 2002. Vol. 3. "Amalan Penamaan Harta Orang Islam Di Malaysia: Satu Tinjauan Ringkas Menurut Syariah Islamiah". *Jurnal Pengajian Umum*.

Amanahraya Profile. 2020. https://www.amanahraya.my/profile/ Accessed 1 May 2020

Child Act 2001, Act 611

Free Malaysia Today. 2020. https://www.freemalaysiatoday.com/category/bahasa/2017/07/31/amanah-raya-rm315-juta-harta-tidak-dituntut-pewaris/ Accessed 15 Mei 2019

Hasbulah, Muhamad Husni and Daud, Mohd Zaidi. 2015. "Perancangan Pembahagian Harta Semasa Hidup Dalam Islam: Konsep Dan Kepentingannya", *Global Journal Al-Thaqafah*, *5*(1): 119–131.

Hidayat Buang. 2008. *Pembentukan Dan Pentadbiran Harta Amanah Menurut Perspektif Undang-Undang Islam*. Editor: Siti Masyitoh Mahamood. Harta Amanah Orang Islam Di Malaysia Perspektif Undang-Undang Dan Pentadbiran. Penerbit Universiti Malaya, Kuala Lumpur.

Interview with Abu Bakar, Noor Hajar. Senior Executive Of Trust Department, Amanah Raya Berhad. March 5th 2020.

Interview with Ibrahim, Nizamudin. Executive Of Trust Department, Amanah Raya Berhad. March 5th 2020.

Interview with Mansor, Rosmah. Manager Of Trust Department, Amanah Raya Berhad. March 5th 2020.

Islamic Financial Services Act 2013 (759)

Jaafar, Mohd Arafat. 2017. "*Harta Yang Tidak Dituntut Dalam Islam Dan Undang-Undang Di Malaysia". Master's thesis, Universiti Teknologi Malaysia.*

Malaysia Federal Constituiton. 2010. Ninth schedule, Legislative Lists, List I - Federal List, 4(e)(i).

Md Yusof, Naziree. 2011.Vol. 11 "Permasalahan Pemegang Amanah Terhadap Benefisiari Kanak-kanak Dalam Harta Faraid". *Jurnal Muamalat*, v.11, Issue 15: 80-81, 82.

Mu'izz Abdullah, Awang, Abdul Bari, Nor Muhamad, Nasrul Hisyam. (2020). Vol. 2. Wiṣāyah Dan Amanah: Analisis Perbandingan Undang-Undang Syariah Dan Sivil Dalam Perancangan Harta Pusaka. *Jurnal Syariah*. Edition 28, 180-181.

Nor Muhamad, Nasrul Hisyam. 2012. *Wasiat Dan Wisayah Dalam Perancangan Harta: Prinsip Dan Amalan.* UTM Press.

Public Trust Corporation Act 1995 (Act 532)

Safie, Al-Azifah. 2010. *Penderafan Dokumen Wasiat Islam Di Amanah Raya Berhad: Analisis Menurut Perspektif Islam, Master's thesis, Universiti Malaya.*

Securities Commission Malaysia. 2019. *Resolutions of the Shariah Advisory Council of the Securities Commission Malaysia*, p.164-167.

Wan Junuh, Wan Numzila. 2009. *Peranan Amanah Raya Berhad Dalam Pengurusan Harta Amanah Orang Islam Di Malaysia*. Undang-Undang Harta & Amanah, Universiti Islam Antarabangsa Malaysia, Editor: Akmal Hidayah Halim, Badruddin Hj Ibrahim, Farid Sufian Shuaib.